



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥) الصادر في يوم الأربعاء ١٤ رمضان سنة ١٣٨٣ - ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

## اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية على التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

بناء على العلاقات الودية القائمة بين البلدين ، ورغبة في توثيق عرى التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .  
واعترافا بالحاجة المطلقة لحرية تداول التأثير العلمية والمعلومات الفنية .  
ورغبة في إقامة تعاون منهجي منظم بين البلدين .

اتفاقية - حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بموجب هذا على ما يلى :

١ - يتضمن التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين الجمهورية العربية المتحدة وبين جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية :  
(أ) جيولوجيا وเทคโนโลยيا الخامات النووية .

(ب) البحوث الأساسية في الطبيعة النووية والكيمياء والجيولوجيا الأشعاعية .

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ انذاص بالموافقة على اتفاقية التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية والبروتوكول المتعلق بها الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ ،

### قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية والبروتوكول المتعلق بها الموقع عليهما في القاهرة بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ ، ويصل بما اعتبارا من ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

حسين ذو الفقار صبرى

- ٤ - التعاون المقصود بهذه الاتفاقية يهدف إلى التكين من الإسراع في تطوير القواعد الأساسية لاستخدام السلمي للطاقة النووية وتبادل المعلومات عن الناتج الذي يمكن الوصول إليها وتبادل الخبراء، وتنظيم العمل لصالح كل من الطرفين .
- ٥ - تفيذاً لهذه الاتفاقية تتفق كل من مؤسسة الطاقة الذرية للجمهورية العربية المتحدة ولجنة الطاقة الذرية للجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية على وضع خطط دورية وتوقع اتفاقيات فاتحة بذاتها تنص على المسائل الخاصة بالدفع والتأمين على حياة الخبراء والوقاية الصحية ، والاجازات السنوية ورسوم المبارك والضرائب وغير ذلك من المسائل المالية والتجارية وذلك بالإضافة إلى التواصي الفنية .
- ٦ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد اعتمادها من السلطات ذات الشأن عند كل من الطرفين . ويعتبر يوم سريانها تاريخاً حلولها محل الاتفاقيات السابقة وهي ملخص اتفاقية التعاون العلمي والثقافي في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بين مؤسسة الطاقة الذرية للجمهورية العربية المتحدة وبين لجنة الطاقة الذرية للجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في الفترة من ١٩٥٩ إلى ١٩٦١ الموقعة في بلغراد بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٥٩ او بروتوكول التعاون بين مؤسسة الطاقة الذرية للجمهورية العربية المتحدة وبين لجنة الطاقة الذرية للجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية في أعمال التقييم والكشف واستخراج الخامات الذرية الموقع بالقاهرة بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٦١
- ٧ - يمكن بموافقة الطرفين التعديل والإضافة إلى أي جزء أو أجزاء من هذه الاتفاقية في أي وقت .
- ٨ - تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ توقيعها وتحدد تلقائياً لفترات متلاحقة إلا إذا رغب أحد الطرفين في إنهائها وفي هذه الحالة يتبع عليه تقديم إخطار تحريري للطرف الآخر قبل الموعد المحدد بعام .
- تمهيرياً بالقاهرة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ من نسختين أصلتين متطابقتين تماماً باللغة الإنجليزية ما
- عن حكومة الجمهورية  
العربية المتحدة  
الاشراكية الاتحادية
- (ج) إنتاج النظائر المشعة واستخدامها في الصناعة والزراعة والطب .  
(د) دراسة المسائل المتعلقة بإنتاج الطاقة النووية .  
(ه) العمل المشترك على تصميم محطات الطاقة النووية .  
(و) العمل المشترك على استخدام أجهزة البحث الكثبي .  
(ز) تصميم المواد والمهام والأجهزة الخاصية بالبحوث النووية .  
(ح) الصحة والوقاية .
- ٢ - يكون تطبيق التعاون في الأغراض الموضحة بالمادة الأولى طبقاً لاحتياجات الطرفين وبالوسائل التالية :
- (أ) تبادل العلميين والخبراء .  
(ب) تدريب العلميين والفنين في معاهد الطاقة الذرية والجامعات .  
(ج) الاشتراك في الندوات العلمية التي ينظمها أي من طرق هذه الاتفاقية .  
(د) تشكيل جمادات مشتركة لبحث المشكلات كل منها حل حدة .  
(ه) قيام فريق من الخبراء والفنين التابعين لأحد من الطرفين بإنجاز وتنفيذ أعمال معينة لصالح الطرف الآخر في البحوث الجيولوجية وأعمال التاجم وإعداد تصميمات المباني المعدة لإنتاج الخامات الذرية . . . . .  
(و) تبادل الوثائق العلمية والفنية .  
(ز) تبادل المشورة في مشكلات الطاقة النووية التي علم بتناقضها لدى الميادين والمجتمعات الدولية .  
(ح) التزويد بالمورد والمهام والأجهزة .
- ٣ - بالإضافة إلى ما أوضح في المادة الثانية فإنه يمكن الاتفاق بين الطرفين طبقاً لهذه الاتفاقية على التعاون في التواصي العلمية والفنية والآخرى .

(أ) تقوم الجنة بإعداد مكان العمل وتحمل نفقات التخصص والتدريب في المعاهد التزوية اليوغوسلافية.

(ب) تحمل المؤسسة نفقات السفر والعودة إلى ومن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ومصاريف السفر المختلة داخل يوغوسلافيا.

(ج) تحمل المؤسسة نفقات معيشة مبعوثيها في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية.

(د) تحمل المؤسسة نفقات علاج مبعوثيها في حالات المرض والحوادث.

٠ - الجنة هي استعداد لأن توقد بناء على طلب المؤسسة إلى جمهورية العربية المتحدة علماء وخبراء يوغوسلافيين يقصد تقديم المعونة الفنية بوجوب اتفاق مشترك بطريق تبادل الخطابات وبالشروط الآتية :

(أ) تحمل المؤسسة نفقات السفر والعودة إلى ومن جمهورية العربية المتحدة بطريق الجو بالدرجة السياحية ومصاريف قابل ٦٠ كيلو عشرين زيادة عن المقرر.

(ب) في الأحوال التي يتجاوز فيها الانتداب مدة ستة أشهر تتحمل المؤسسة نفقات سفر الخبراء اليوغوسلافيين القائمين بإجازاتهم مرة واحدة في السنة والعودة إلى ومن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية.

(ج) تدفع المؤسسة للخبراء اليوغوسلافيين ما يلى :

١ - ٢٠١ إلى ٢٢١ جنيها مصرى في الشهر لكتاب العلمين والخبراء.

٢ - ١٧٠ إلى ١٩٠ جنيها مصرى في الشهر لصفار المهندسين وكبار المساعدين الفنيين.

٣ - ١٤٠ إلى ١٦٠ جنيها مصرى في الشهر لصفار المساعدين الفنيين.

وتحمل المؤسسة كافة الضرائب المستحقة على هذه المبالغ.

(د) يدفع لكل خبير مبلغ إضافي قدره ٢٥ جنيها مصرى بصفة بدل سكن.

(هـ) تجهز المؤسسة للخبراء اليوغوسلافيين وسائل قتل مجانية من محل إقامتهم إلى متى عملهم، كما تحمل نفقات السفريات الازمة لتنفيذ عملهم داخل الجمهورية العربية المتحدة.

## بروتوكول

تنفيذ الاتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية  
على التعاون في استخدام الطاقة التزوية في الأغراض  
السلمية

١ - يتيح كل من الطرفين للطرف الآخر تنظيم زيارات يقوم بها العلميون والخبراء بمقصد التعرف على نواحي النشاط العلمي والمهنى وسبات القومية والشخصية على أن يتحمل كل طرف نفقات معيشة علمائه وخبراته.

٢ - يتمهد كل من الطرفين بأن يقدم للطرف الآخر في الوقت المناسب معلومات عن الندوات العلمية التي يعقدها وأن يتيح لعلماء وخبراء الطرف آخر فرصة الاشتراك فيها. ويتحمل الطرف الذي يوفد علماء وخبراء لهذا الغرض مصاريف سفرهم وإقامتهم.

٣ - الجنة الطاقة التزوية لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية المشار إليها فيما يلى باسم "الجنة" ) تضع تحت تصرف مؤسسة افة الذرية في جمهورية العربية المتحدة(المشار إليها فيما يلى باسم "المؤسسة") معداً من المتعهدة الدوامية في صنفي ١٩٦٣ و ١٩٦٤ لتدريب وشخص خبراء في المعاهد التزوية اليوغوسلافية بالشروط الآتية :

(أ) تحمل المؤسسة مصاريف الانتقال والعودة من جمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية.

(ب) تدفع الجنة عن كل منحة دراسية مرتبا شهر يقدرها ٦٥٠٠٠ دينار لمن يجري تدريسيهم في بلفراد . ويجوز بصفة استثنائية رفع قيمة المرتب الشهري إلى ٩٠ ألف دينار في حالة الخبراء ذوى المؤهلات العليا يضاف إلى ذلك مبلغ ألفى دينار يومياً بصفة بدل سفر للخبراء الذين يستقلون في العمليات الخارجية.

(ج) تقوم الجنة بإعداد مكان العمل وتحمل نفقات التخصص والتدريب.

(د) تحمل الجنة مصاريف الرحلات الدراسية المختلطة داخل البلاد.

(هـ) تحمل الجنة كافة نفقات العلاج في حالة المرض والحوادث.

٤ - تضع الجنة تحت تصرف المؤسسة عند معينا من أماكن العمل تدريب وشخص مبعوث المؤسسة بالشروط الآتية :

هذه المهمات والمواد إلى الجمهورية العربية المتحدة . وفي سبيل الحصول على هذه المستندات في الوقت المناسب تقوم الجنة بتسليم البيانات الواجب تقديمها لصالحة الجمارك قبل الموعود المحدد بشهر . وتحمل المؤسسة مصاريف الشحن والإعادة والتأمين من وإلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وكذلك مصاريف التأمين على المهمات أثناء تنقلها بالجمهورية العربية المتحدة . وكذلك تحمل المؤسسة قيمة الاستهلاك التي تنص عليها اللوائح اليوغوسلافية ومصاريف صيانة المهمات أثناء وجودها بالجمهورية العربية المتحدة .

تحريرها بالقاهرة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ من نسختين أصلتين متطابقتين تماماً باللغة الانجليزية و

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا  
الاشراكية الاتحادية

(و) تحمل المؤسسة عن الخبراء اليوغوسلافين جميع ثمنيات علاجهم داخل المستشفيات أو خارجها . وتدفع المؤسسة مبلغ ١٥ جنيهاً مصرى عن كل خبير بصفة تأمين الحياة في كل عام فور الاتفاق على قيامه بالعمل . وتقدم بوليصة التأمين للخبراء فور وصولهم إلى الجمهورية العربية المتحدة . ويتم الاتفاق بين المؤسسة واللجنة على اختيار شركة التأمين التي يمهد إليها القيام بعمليات التأمين .

(ح) تمنع المؤسسة الخبراء اليوغوسلافين الحق في تمويل٪ ٨٠ من مرتباتهم مفقة من كافة أنواع الضرائب والاستقطاعات .

(ط) تتکفل المؤسسة باتخاذ الإجراءات الجمركية عند درودة وتصدير المهمات الازمة للعمل بالجمهورية العربية المتحدة والتي ترسلها اللجنة بعنوان المؤسسة وتكون هذه المهمات مفقة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ويجب أن تصل إلى اللجنة مستندات إثبات المهمات والمواد الازمة لإحدى العجلات من الرسوم والضرائب فور التوقيع على الاتفاق الخاص بها وقبل عرض